

٤ الواقع المصري - العدد ١٢٣ فى أول يونيو سنة ٢٠٢٠

محافظة الجيزة قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٠

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولاحتته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحتته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى كتاب السيد اللواء، أ.ح أمين عام مجلس الوزراء بشأن القرارات الصادرة
عن الاجتماع الخاص بالتعامل مع جميع مخالفات البناء المنعقد برئاسة السيد
الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٠؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من وزارة التنمية المحلية
في هذا الشأن؛

وعلى قرار المحافظ رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بإيقاف جميع تراخيص البناء
بنطاق محافظة الجيزة وذلك لمدة ثلاثة شهور؛

وعلى ما تأشر به منا على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية (منطقة الجيزة)
بشأن استثناء مشروعات إنشاء المدارس من القرار المشار إليه بعالیه؛

قرر:

مادة ١ - استثناء المشروعات الحكومية والمدارس من قرار المحافظ رقم ٥٢٠
لسنة ٢٠٢٠ الصادر بإيقاف جميع تراخيص البناء بنطاق محافظة الجيزة، وذلك لمدة
ثلاثة شهور بعد التأكيد من عدم وجود أي مخالفات بها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر في ٤/٢٦/٢٠٢٠

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد